



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والصناعات الأساسية للصناعة والحكومة الطباعة والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج		90 د.ج		
	190 د.ج		100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 27 ج ج ب 50 - 9300	بما فيها لقاء الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1,90 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج ولتسلم القهارس مجاناً للمشتركن المطلوب عدم إرسال النسخة الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالعتهم - يؤدى عن طريق العنوان : 1,00 د.ج - لن النسخة على أساس 15 د.ج للسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام والى الجزائر العاصمة . 325

مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام والى سكيكدة . 325

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين والى الجزائر العاصمة . 325

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة

في 17 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولانية للترخيص والكهرباء وتكييف الهواء . 325

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفي وزارة العدل . 325

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير بوزارة العدل . 325

المخصصة لتجديد الهياكل المالية وتكوين رأس مال اضافي
متداول للمؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات
الاشتراكية . 350

مرسوم رقم 78 - 78 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن دفع الاتاوى المترتبة على
الخدمات الهاتفية والبرقية وعلى استهلاك الغاز والكهرباء
والماء بدون أمر مسبق بالصرف . 350

مقرر مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة
1978 يتضمن تعويض المتصرف المؤقت المكلف بتصفية
بنك الخصم في عين تموشنت . 351

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 14 مارس سنة
1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 351

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة
1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية . 351

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 23 مارس سنة
1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا . 352

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1398 الموافق 7 فبراير سنة 1978
يتضمن منح مجموعة زشوك - دراقادوس رخصة استثنائية
في المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 352

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة
1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية
رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 353

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 79 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام
للاستيراد عن سنة 1978 . 353

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة
1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على
أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة . 353

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس
سنة 1978 تتضمن تعيين مهندسين للدولة متمرنين . 354

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس
سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة . 354

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة
1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية
للرياضة والعمل» . 326

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة
1978 يتضمن تحديد التاريخ الخاص بسريران مفعول تغيير
التوقيت القانوني . 326

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة
1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض . 326

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة
1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات
النيتروسيلولوف . 330

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة
1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات
البرنيق . 334

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 68 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن حل الشركة الوطنية للبحث
عن المياه والتهيئة المائية . 336

مرسوم رقم 78 - 69 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشغال الري
واستصلاح الاراضي في مدينة الأغواط . 337

مرسوم رقم 78 - 70 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشغال الري
واستصلاح الاراضي في مدينة توقرت . 338

مرسوم رقم 78 - 71 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشغال الري
واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار . 340

مرسوم رقم 78 - 72 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن حل المكتب الوطني لدراسات
تقنية المياه . 342

مرسوم رقم 78 - 73 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري
لمدينة الجزائر . 342

مرسوم رقم 78 - 74 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري
لمدينة وهران . 344

مرسوم رقم 78 - 75 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري
لمدينة قسنطينة . 346

مرسوم رقم 78 - 76 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري
لمدينة ورقلة . 348

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 77 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى للقروض

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزير العدل

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 المتضمن تنظيم وزارة العدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية،
يقران مايلي :

المادة الاولى : يبقى تسيير الموظفين المعيّنين لسير القضاء المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق في الولايات من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل، في انتظار اقسام الهيكل الادارية والمالية والحسابية اللازمة بالولايات لممارسة الولاية الصلاحيات المسندة اليهم بموجب احكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : ينتهي التسيير الاستثنائي للموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه الذي تقوم به المصالح المركزية لوزارة العدل، يوم 31 ديسمبر سنة 1978.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978.

وزير الداخلية
محمد بن احمد عبد الغني
وزير العدل
عبد المالك بن حيلس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير بوزارة العدل.

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،
- بناء على تقرير وزير العدل،

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن **انهاء مهام والي الجزائر العاصمة**.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد الرزاق بوحارة ، بوصفه واليا للجزائر العاصمة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 يتضمن **انهاء مهام والي سكيكدة**.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 مارس سنة 1978 انتهى مهام السيد دحو ولد قابلية ، بوصفه واليا لسكيكدة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن **تعيين والي الجزائر العاصمة**.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يعين السيد دحو ولد قابلية ، واليا للجزائر العاصمة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 يتضمن **تنفيذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 17 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لترخيص والكهرباء وتكييف الهواء** .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 17 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى مؤسسة الترخيص والكهرباء وتكييف الهواء .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفي وزارة العدل .

ان وزير الداخلية ،

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد التاريخ الخاص بسريان مفعول تغيير التوقيت القانوني .

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 131 المؤرخ في 30 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 المتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان التوقيت القانوني في الجزائر يكون ابتداء من الجمعة 24 مارس سنة 1978 مطابقا لتوقيت خط زوال غرينويتش مع زيادة مائة وعشرين دقيقة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978 .

محمد بن احمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض .

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الامن ضد أخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمؤسسات الخطيرة أو غير الصحية أو المزعجة ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض بموجب الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 المتضمن تنظيم وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : ان تسيير الاعتمادات المخصصة لدفع الاجور المترتبة على الأنشطة والتكاليف الاجتماعية للموظفين لتسيير القضاء (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق بالولايات والاعتمادات المخصصة للباس الحراس والمسجونين يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقا لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان التسيير الاستثنائي للاعتمادات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه الذي تقوم به المصالح المركزية لوزارة العدل، ينتهي يوم 31 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

حبيب حقيقي

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل» .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل» .

وينبغي لها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

وتمنع منها باتا من ممارسة أي نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

تصنيف صناعات ومستودعات الحوامض

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
11	صنع حامض الخليك : 1 - عن طريق التركيب ابتداء من الادلهيد الاثيل . 2 - عن طريق تطهير حامض خل الحشيب .	1 2
12	مستودعات حامض الخليك ومحلولاته المحتوية على أكثر من 50 ٪ من ثقل الحامض الصافي (أ) ضمن خزانات تساوي قدرتها النفعية للواحد 250 طن فاكثر . (ب) ضمن خزانات تساوي قدرتها النفعية للواحد 50 طناً فاكثر ولكن اقل من 250 طن .	2 3
13	صنع او تنقية الحامض الرريحي بالتبخير والتكثيف .	2
14	صنع الحامض الرريحي بواسطة الانهيدريد الرريحي وحامض النيتريك .	2
15	صنع حامض البوتيريك : 1 - بتخمير التجير او الرواسب المائلة ذات المنشأ النباتي (انظر 428) . 2 - بتخمير السكريات	1
16	صنع حامض كلوريدريك عن طريق تحلل الكلورور او عن طريق التركيب .	2
17	مستودعات حامض كلوريدريك مركز من محلول كلوريدريك يحتوي على ما يزيد عن 20 ٪ من ثقل الحامض الكلوريدريك : (أ) في خزانات سعة كل منها مساوية لـ 250 طن فاكثر ب) في خزانات سعة كل منها مساوية لـ 100 طن فاكثر ولكن اقل من 250 طن	2 3
18	حامض سيانيدريك : (أ) صنع بجميع الطرق (ب) مستودعات او استخدام او اصفاق : 1 - اذا كانت الكمية المحترنة أكثر من 5.000 كغ 2 - اذا كانت الكمية المحترنة أكثر من 500 كغ ولكن مساوية لـ 5.000 كغ فاقل 3 - اذا كانت الكمية المحترنة مساوية لـ 500 كغ فاقل	1 1 2 3

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصنف
19	صنع حامض فلوريدريك وأنواع الفلورور	2
20	مستودعات حامض فلوريدريك : (أ) حامض أنيدر : 1 - إذا كانت الكمية المختزنة أكثر من 15 طنا 2 - إذا كانت الكمية المختزنة أكثر من 100 كغ ولكن مساوية لـ 15 طنا فأقل 3 - إذا كانت الكمية المختزنة أكثر من 100 كغ ولكن مساوية لـ 100 كغ فأقل (ب) أنواع المحلول المائي مهما كان عياره : 1 - في أوان، سعة كل منها أكثر من 250 كغ أو عندما تكون الكمية المختزنة أكثر مما يساوي 20 طنا من حامض الانيدر 2 - في أوان، سعة كل منها مساوية لـ 250 كغ فأقل وعندما تكون الكمية المختزنة أكثر مما يعادل 50 كغ من حامض الانيدر ولكن مساوية لما يعادل 20 طنا فأقل من حامض الانيدر 3 - تنبيه : يعد المستودع الذي يشتمل في نفس الوقت على أوان لحامض فلوريدريك أنيدر وأنواع المحلول كمستودع فقط لحامض الانيدر، وإن أنواع المحلول تدخل في التصنيف تبعاً لكمية حامض الانيدر الذي يطابقها .	1 2 3 2 3
21	صنع حامض نمليك (فورميك) وفورميات بواحدة أو كسيد الكربون .	3
22	مستودعات حامض نمليك وأنواع المحلول النمليك تحتوي على أكثر من 50 ٪ من ثقل الحامض الصافي : (أ) في خزانات، سعة كل منها تساوي 250 طن فأكثر (ب) في خزانات، سعة كل منها تساوي 50 طنا فأكثر، ولكن أقل من 250 طن صنع الحوامض الدهنية بتصبين الزيوت والادهان (أنظر 30) .	2 3
23	صنع حامض لبنيك	2
24	صنع حامض نيتريك بتحلل النيترات أو أكسدة آزوت الهواء أو غاز الأمونياك	2
25	مستودعات حامض النيتريك المركز وأنواع محلول النيتريك أو سولفونيتريك التي تحتوي على أقل من 75 ٪ من ثقل الماء : أ - في خزانات، سعة كل منها تساوي 150 طن فأكثر	2

رقم المنشور	تعيين الصناعات والمستودعات	الصنف
25	ب) في خزانات، سعة كل منها تساوي 35 طنا فاكهر ولكن أقل من 150 طن حامض زيتي (أنظر 30) .	5
26	صنع حامض حماضى : 1 - بواسطة تأثير حامض النتريك على المواد العضوية 2 - بواسطة لهارة الحشب والبوتاس أو الصودا 3 - بواسطة حامض نمليك مع انبعاث الهيدروجين صنع حامض فينيك (أنظر فينول 354) .	2 3 3
27	صنع حامض فوسفوريك بواسطة أكسدة الفوسفور	2
28	حامض بكريك : 1 - الصنع (أنظر 367) . 2 - مستودعات خارج المعامل : نظام خاص . 3 - مستودعات في معامل الصنع أو الاستعمال : أ) إذا كانت كمية حامض البكريك المختزنة تزيد على 150 كغ ولكن مساوية لـ 1500 كغ فأقل ب) إذا كانت كمية حامض البكريك المختزنة تزيد على 15 كغ ولكن مساوية لـ 150 كغ فأقل تطبيق : تصنف المستودعات الزائدة على 1500 كغ كصانع حامض البكريك (رقم 367) أو مصانع الدخيرة (رقم 116) أو مستودعات خارج المعامل ، صنع حامض خل الحشب (أنظر 111) . تطهير حامض خل الحشب (II - 2) .	1 2
29	صنع حامض الصفصاف بواسطة الفينول	2
30	صنع أحماض دهنية أو تحليلية أو زيتية : 1 - مع تقطير الأحماض الدهنية في أجهزة التسخين على نار عادية 2 - دون تقطير ولكن مع استخدام المواقد في المعمل 3 - بجميع الطرق الأخرى التي لا تشمل على موقد في المعمل طحن شحى بحامض دهني (أنظر 87) . صنع حامض سولفورى (أنظر 60) . تبييض بواسطة حامض سولفورى (أنظر 82 - 2) . مستودعات (أنظر 61) . استخدام (أنظر 62) .	1 2 3

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	المنصف
31	صنع الحامض السولفورى : 1 - بواسطة الانيدريد السولفورى وأنواع البخار النيتري . 2 - بالتماس	1 2
32	تكثيف الحامض السولفورى	2
33	مستودعات الحامض السولفورى المدخن (نيتريك) وحامض السولفور وكلوريدين سولفوريك : 1 - اذا كانت الكمية المخترنة مساوية لـ 15 طنا فأكثر ... 2 - اذا كانت الكمية المخترنة مساوية لـ 3 اطنان فأكثر، ولكن أقل من 15 طنا .	2 3
34	مستودعات الحامض السولفورى المدخن (نيتريك) وحامض لذلك الحامض التى تحتوى على أكثر من 25 ٪ من حامض السولفوريك بالثقل : 1 - مستودعات طرود : تكون هذه المنتجات ضمن قوارير من الزجاج أو جرر من الحث أو قوارير من البلاستيك تتسع كل منها لـ 60 لترا فأقل : أ) اذا كانت الكمية المخترنة مساوية لـ 250 طن فأكثر . ب) اذا كانت الكمية المخترنة مساوية لـ 50 طنا فأكثر ولكن أقل من 250 طن 2 - اذا كانت هذه المنتجات ضمن براميل معدنية أو صناديق أو خزانات أو دنان : أ) وتكون الكمية المخترنة مساوية لـ 100 طن فأكثر ب) وتكون الكمية المخترنة مساوية لـ 50 طنا فأكثر ولكن أقل من 100 طن	2 3 2 3

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات ومستودعات
النيتروسيلولوز بموجب الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس
سنة 1978 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

**قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة
1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات
النيتروسيلولوز .**

ان وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396
الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى
مجال الامن ضد أخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقاية
والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل
سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمؤسسات
الخطيرة أو غير الصحية أو المزعجة ولاسيما المادة 6 منه ،

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	المنصف
319	<p>- نيتروسيلولوز (تعريف وتصنيف الانواع التالية) :</p> <p>(أ) نيتروسيلولوز من الصنف الاول :</p> <p>1 - نيتروسلولوز (مسحوق أو بودرة) جاف أو يحتوى على أقل من 25 ٪ من الماء أو السائل الكحولى .</p> <p>2 - نيتروسيلولوز مهلمن :</p> <p>(أ) درجة آزوته تزيد على 12,6 ٪ ،</p> <p>(ب) درجة آزوته تساوى 12,6 ٪ فأقل ، ويحتوى على أقل من 18 ٪ من مادة التلدين أو المهلمنة الثابتة أو المتبخرة .</p> <p>(ب) نيتروسيلولوز من الصنف الثانى :</p> <p>1 - نيتروسيلولوز مسحوق أو بودرة يحتوى على أقل من 25 ٪ من الماء أو السائل الكحولى .</p> <p>2 - نيتروسيلولوز مهلمن ذو درجة آزوتية مساوية لـ 12,6 ٪ فأقل يحتوى على أقل من 18 ٪ من فاتالات البوتيل أو مادة تلدين ثابتة من الانواع المهلمة بما يساوى على الاقل انواع فاتالات البوتيل .</p> <p>تنبيه : أ - تدخل تحت تسمية مواد التلدين الثابتة : الاجسام المستعملة كملدنة لها نقطة بريق تزيد على درجة 100 س .</p> <p>ب - يعد الكافور وتريفينيلوسفات وتريكريزيلفوسفات والفتالات دوتيليك من المواد الملدنة بما يساوى على الاقل فاتالات البوتيل .</p> <p>(ج) المنتجات الصلبة التى تحتوى على أقل من 50 ٪ من نيتروسيلولوز والتى تضاف اليها حشوات هامة مع منتجات مهلمنة (رقاق البطاطا) . . . الخ لا يترتب عنها تصنيف المؤسسة .</p>	
320	<p>- مستودعات نيتروسيلولوز (تصنيف) :</p> <p>1 - خارج معامل الصنع أو الاستعمال : نظام خاص .</p> <p>2 - فى معامل الصنع أو الاستعمال :</p> <p>(أ) انواع نيتروسيلولوز من الصنف الاول : كما هى محددة فى العنوان 319، مهما كانت كمية ونوع التحريم</p> <p>(ب) انواع نيتروسيلولوز من الصنف الثانى : كما هى محددة فى العنوان 319 :</p> <p>1 - محتويات ضمن أوان مغلقة يمكن أن تقاوم ضغطا داخليا يساوى 3 بارات فاكتر</p> <p>2 - محتويات ضمن أوان مغلقة يمكن أن تنفتح تحت ضغط داخلى يقل عن 3 بارات ولا يجرى عليها الاصفاق .</p> <p>(أ) عندما تكون الكمية المخزونة مساوية لالف كغ فاكتر</p>	<p>I</p> <p>I</p> <p>I</p>

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
320	<p>(ب) عندما تكون الكمية المخزونة زائدة على 100 كغ وأقل من 1000 كغ</p> <p>(ج) عندما تكون الكمية المخزونة زائدة على 2 كغ ولكن مساوية لـ 100 كغ فأقل</p> <p>3 - محتويات ضمن أوان مغلقة يمكن أن تفتح تحت ضغط داخلي يقل عن 3 بارات ويجرى عليها الاصفاق : تقسم الحدود الدنيا المحددة في الفقرة 2 على 2</p>	<p>2</p> <p>3</p>
321	<p>استعمال أنواع النيتروسيلولوز :</p> <p>كل معمل للمعالجة باستثناء صنع المواد المتفجرة ومعامل تحضير البرنيق والمواد اللدنة .</p> <p>(أ) أنواع نيتروسيلولوز من الصف الأول :</p> <p>(ب) أنواع نيتروسيلولوز من الصف الثاني :</p> <p>1 - العمليات التي تشتمل على تسخين النيتروسيلولوز على حرارة تزيد على درجة 40 س ، وتكون الكمية المجمعة ولو مؤقتا في المعمل :</p> <p>(أ) زائدة عن 2 كغ</p> <p>(ب) مساوية لـ 2 كغ فأقل</p> <p>العمليات التي يمكن أن يتأخر عنها الغبار وتكون الكمية المجمعة ولو مؤقتا في المعمل :</p> <p>(أ) مساوية لـ 50 كغ فأكثر</p> <p>(ب) أقل من 50 كغ</p> <p>3 - عندما لا يوجد تسخين ولا غبار ، وتكون الكمية المخزونة ولو مؤقتا في المعمل :</p> <p>(أ) مساوية لـ 300 كغ فأكثر</p> <p>(ب) زائدة عن 10 كغ وأقل من 500 كغ</p> <p>(ج) مساوية لـ 10 كغ فأقل</p>	<p>I</p> <p>I</p> <p>2</p> <p>I</p> <p>2</p> <p>I</p> <p>2</p> <p>3</p>
322	<p>استعمال أنواع نيتروسيلولوز ومنتجات النترجة المائلة . معامل المعالجة لتحضير المواد المحلولة والبرنيق والدهانات والمواد اللدنة ، باستثناء السيللولويد مهما كان المذيب المستعمل :</p> <p>1 - أنواع نيتروسيلولوز من الصف الأول :</p> <p>مهما كانت كمية المنتج النيتروسيلولوزي الموجودة في المعمل مؤقتا</p> <p>ب - أنواع النيتروسيلولوزي من الصف الثاني :</p> <p>إذا كانت كمية المنتج النيتروسيلولوزي الموجودة في المعمل ولو مؤقتا :</p>	<p>I</p>

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصنف
322	<p>(أ) مساوية لـ 500 كغ فأكثر</p> <p>(ب) مساوية لـ 25 كغ فأكثر ، ولكن أقل من 500 كغ</p> <p>(ج) أقل من 25 كغ</p> <p>نبيه : إذا كان المذيب المستعمل يحتوى على الأقل 30 ٪ من الاثير أو سائل آخر ، سريع الالتهاب بصفة خاصة تضرب الكميات المحددة للتصنيف بـ 5 .</p>	<p>1</p> <p>2</p> <p>3</p>
323	<p>مستودعات المواد المحلولة أو معجنات نيتروسييلولوزية تحتوى على أكثر من 25 ٪ من نيتروسييلولوز :</p> <p>1 - داخل أوان مغلقة يمكن أن تقاوم ضغطا داخليا مساويا لـ 3 بارات فأكثر ، مهما كانت الكمية المخزونة</p> <p>2 - داخل أوان مغلقة ولكن يمكن أن تنفتح تحت ضغط داخلي لا يبلغ 3 بارات :</p> <p>(أ) إذا كانت الكمية المخزونة مساوية لـ 2000 كغ</p> <p>(ب) إذا كانت الكمية المخزونة زائدة عن 200 كغ ولكن أقل من 2000 كغ</p> <p>(ج) إذا كانت الكمية المخزونة زائدة عن 50 كغ ولكن مساوية لـ 200 كغ فأقل</p> <p>نبيه : عندما يكون السائل الداخل في تأسيس المواد المستودعة يحتوى على الأقل 30 ٪ من الاثير أو سائل آخر سريع الالتهاب بصفة خاصة ، تخفض الكميات المحددة سابقا لتصنيف المستودع الى الخمس .</p>	<p>1</p> <p>2</p> <p>3</p>
324	<p>استخدام المواد المحلولة أو المعجنات النيتروسييلولوزية المحتوية على 25 ٪ على الأقل من النيتروسييلولوز لاجل صنع البرنيق أو المحلول أو أى استعمال آخر :</p> <p>1 - إذا كانت العملية متممة على البارد ودون استرجاع المذيب بواسطة التقطير ، وكانت كمية المحلول الموجودة فى المعمل ولو مؤقتا :</p> <p>(أ) زائدة عن 500 كغ</p> <p>(ب) زائدة عن 10 كغ ولكن مساوية لـ 500 كغ فأقل</p> <p>(ج) مساوية لـ 10 كغ فأقل</p> <p>2 - وإذا كانت العملية متممة على الساخن ويوجد استرجاع التقطير وكانت كمية المحلول الموجود فى المعمل ولو مؤقتا :</p> <p>(أ) زائدة عن 200 كغ</p> <p>(ب) زائدة عن 2 كغ ولكن مساوية لـ 200 كغ فأقل</p> <p>(ج) مساوية لـ 2 كغ فأقل</p>	<p>1</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>1</p> <p>2</p> <p>3</p>

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصنف
	<p>نبيه : اذا حصل الاستخدام بنسبة ما لمحلول نيتروسييلولوزي يبلغ مذييه على الاقل 30 ٪ من الاثير أو أى سائل آخر سريع الالتهاب بصفة خاصة ، تخفض الكميات المحددة أعلاه الى العشر . ويجرى مجرى ذلك اذا استخدم سائل سريع الالتهاب بصفة خاصة كمادة مخففة للمحلول النيتروسييلولوزي .</p>	

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات ومستودعات البرنيق بموجب الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 .

عني وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكاللي

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات البرنيق .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976، والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الامن ضد اخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمؤسسات المخطرة أو غير الصحية أو المزعجة ولاسيما المادة 6 منه ،

تصنيف صناعات ومستودعات البرنيق

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصنف
421	<p>طلى بالبرنيق الزيتي والزيت المجفف مع التجفيف على الساخن بدعامة شيء ما (خشب أو جلد أو ورق مقوى أو نسيج أو لبد أو معادن ... الخ) :</p> <p>1 - التجفيف أو الشبي الذي يتم على نار مجردة أو طرق تنطوي على اخطار مماثلة</p> <p>2 - التجفيف الذي يتم على البخار أو بواسطة الهواء الساخن دون موقد أو لهب ظاهر في المعمل أو بأي طريقة تنطوي على ضمانات مماثلة للامن</p>	2
422	<p>استعمال البرنيق والدهان ومداد الطبع ، باستثناء البرنيق الزيتي .</p> <p>طلى البارد بدعامة شيء ما :</p> <p>أ - البرنيق المركب أساسيا من السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثاني أو السوائل غير سريعة الالتهاب ولكن عطرية أو سامنة :</p> <p>1 - يتم الطلى بواسطة الرش :</p>	3

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصنف
422	<p>2 - يتم الطلي بأى طريقة أخرى، ويمكن أن تتجاوز كمية البرنيق والدهان المجفف الموجود في المعمل 100 لتر</p> <p>ب - البرنيق المركب أساسيا من الكحول أو السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول :</p> <p>1 - يتم الطلي بواسطة الرش :</p> <p>أ - يمكن أن تتجاوز كمية البرنيق المستعمل يوميا حتى بصفة استثنائية 25 لترا</p> <p>ب - تكون كمية البرنيق المستعمل يوميا مساوية لـ 25 ليترا فأقل</p> <p>2 - الطلي بالطريقة المسماة «مبلل» وتكون كمية البرنيق المجمعة، ولو مؤقتا في المعمل :</p> <p>أ - زائدة عن 10000 لتر</p> <p>ب - زائدة عن 100 لتر ولكن مساوية لـ 10000 لتر فأقل</p> <p>ج - زائدة عن 20 ليترا ولكن مساوية لـ 100 لتر فأقل</p> <p>3 - الطلي الذي يتم بأى طريقة، خلاف المبلل أو الرش، وتكون كمية البرنيق المجمع ولو مؤقتا في المعمل :</p> <p>أ - زائدة عن 200 لتر</p> <p>ب - زائدة عن 20 ليترا ولكن مساوية لـ 200 لتر فأقل</p> <p>تضرب كميات الفقرتين 2 و 3 بثلاثة بالنسبة للبرنيق الذي تكون نقطة بريقة داخلية بين درجة 21 س ودرجة 55 س و ب 10 بالنسبة للبرنيق المركب أساسيا من الكحول فقط.</p>	<p>3</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>1</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>2</p> <p>3</p>
423	<p>استعمال البرنيق والدهان ومداد الطبع باستثناء البرنيق الزيتي (شى أو تجفيف) والمطلي على دعامات ما :</p> <p>1 - البرنيق أو الدهان أو المداد المركب أساسيا من المذيبات أو الدهان المجفف المركب من الكحول أو السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الدهان المحتوى على القطران .</p> <p>أ - التجفيف المتمم في نطاق (محم أو نفق أو حجرة ... الخ) لا تتجاوز حرارته المكثفة درجة 80 س وتكون التدفئة مؤمنة اما عن طريق سبيل الماء الساخن أو بحار الماء أو الهواء الساخن، واما عن طريق وهيج تحت الاحمر واما بأى طريقة أخرى تشتمل على ضمانات معادلة ولا تشتمل الجدران . المسخنة (بكسر الحاء) ضمن النطاق على أى نقطة عارية بحرارة تزيد على درجة 150 س دون موقد في المعمل</p> <p>ب - في جميع الاحوال الاخرى</p> <p>2 - البرنيق أو الدهان أو المداد المركب أساسيا من المذيبات أو الدهان المجفف المركب من السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثاني أو السوائل غير سريعة الالتهاب ولكن عطرية وسامة ما عدا الدهان الذي يشتمل على القطران</p>	<p>3</p> <p>2</p> <p>3</p>

رقم العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
424	<p>مستودعات البرنيق :</p> <p>1 - تصنف مستودعات البرنيق المركب أساسيا من الكحول فقط كمستودعات للكحول (أنظر 42) .</p> <p>2 - تصنف مستودعات البرنيق المركب أساسيا من السوائل السريعة الالتهاب أو من الاخلاط كالسوائل والكحول ومستودعات البرنيق الزيتي كمستودعات السوائل السريعة الالتهاب من الصف الذي يحدد بناء على نقطة بريقه وفقا للتحديدات المدرجة في العنوان رقم 264 وتصنيفات العناوين 265 و 266 و 267 و 268 .</p> <p>3 - لا تصنف مستودعات البرنيق المركب أساسيا من المذيبات غير سريعة الالتهاب ولكنها عطرية أو سامة .</p> <p>صنع أنواع البرنيق :</p> <p>أ - البرنيق الزيتي (أنظر 242)</p> <p>ب - البرنيق المركب أساسيا من السوائل السريعة الالتهاب بصفة خاصة (أنظر 272) .</p> <p>ج - البرنيق المركب أساسيا من السوائل السريعة الالتهاب من الصف الاول (أنظر 269) .</p> <p>د - البرنيق المركب أساسيا من الكحول (أنظر 269) .</p> <p>هـ - البرنيق المركب أساسيا من المذيبات غير سريعة الالتهاب ولكن عطرية أو سامة (أنظر 262) .</p> <p>و - البرنيق المركب أساسيا من النيتروسييلولوز (أنظر 322 و 324) .</p> <p>تنبيه : اذا استعملت بنفس الوقت لهذه الانواع من برنيق النيتروسييلولوز السوائل السريعة الالتهاب بصفة خاصة يؤخذ بما هو أشد من الصنفين ب . و .</p> <p>طل بالبرنيق السيلولوزي على البارد (أنظر 422) .</p> <p>برنقة في فرن المعادن (أنظر 422 و 423) .</p>	

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 68 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهية المائية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 96 المؤرخ في 14 رمضان

عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهية المائية ،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يصبح احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها تابعاً للميدان التنظيمي وليس للميدان التشريعي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهية المائية ، المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 96 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تحول الاموال المنقولة والعقارية المملوكة للشركة الوطنية المنحلة وكذلك التزاماتها وتؤول الى مؤسسات أشغال الري التي ستحدث في الاغواط وتوقرت وأدرار .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، يرسم ما يلي :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة الاغواط

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي :

- أشغال التنقيب عن ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جر المياه ،
- الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه وكذلك رده،

- أشغال تطهير وتنقية المياه،
- الاشغال الضرورية التي يتطلبها استخدام التجهيزات الريفية،

- تمديد قنوات للمياه من كل نوع ،
- انشاء محطات للضخ .

ويجوز للمؤسسة أن تحدث، ضمن حدود هدفها، كل مركز للبحث أو التكوين أو التسيير يكون ضروريا لتنفيذ مهمتها ولجاحها .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

ويمكنها فضلا عن ذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموعة ولايات الجلفة والاغواط وتامنراست

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القسام بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخله في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الاغواط .

يحدد توزيع الاموال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

المادة 3 : يتولى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ، توزيع موظفي الشركة الوطنية المنحلة بين مؤسسات اشغال الري التي ستحدث في الاغواط وتوقرت وأدرار وذلك بموجب قرار صادر عنه .

المادة 4 : يكلف وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 89 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لأشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 68 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهينة المائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثاني عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التراطات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 12 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور فى المادة 12 أعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 70 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لاشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة توفرت .

ان رئيس الجمهورية،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

الباب الثانى الهيكل والادارة والتسيير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للبادئ المدرجة فى الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المحول جزئيا من املاك وأموال الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهنية المالية المنحلة .

- تمديد قنوات للمياه من كل نوع .
- انشاء محطات للضخ .

ويجوز للمؤسسة أن تحدث، ضمن حدود هدفها، كل مركز للبحث أو التكوين أو التسيير يكون ضروريا لتنفيذ مهمتها ونجاحها .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا عن ذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايتي بسكرة وورقلة .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخله في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة توقرت .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

الباب الثاني

الهيكل والادارة والتسيير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسييرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 المواس

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 68 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهنية المائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة اشغال الري واستصلاح الاراضى في مدينة توقرت .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي :

- اشغال التنقيب عن ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جر المياه ،
- الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه وكذلك رده،
- اشغال تطهير وتنقية المياه،
- الاشغال الضرورية التي يتطلبها استخدام التجهيزات الريفيه،

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 اعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة او تصفيتها او ايلولة اموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 71 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لاشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة ادرار .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المانوي الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 68 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهنية المائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من املاك و اموال الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهنية المالية المنجلى .

المادة 12 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاوره مجلس العمال .

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخطط الهيكل المالي للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من اجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المحط الوطني للمحاسبة .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الأشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في حدينة ادرار .

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

الباب الثاني

الهيكل والادارة والتسيير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة ادرار .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمرافقة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة ادرار .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي :

- أشغال التنقيب عن ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جر المياه .
- الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه وكذلك رده،

- أشغال تطهير وتنقية المياه،

- الاشغال الضرورية التي يتطلبها استخدام التجهيزات الريفية،

- تمديد قنوات للمياه من كل نوع ،

- انشاء محطات للضخ .

ويجوز للمؤسسة أن تحدث، ضمن حدود هدفها، كل مركز للبحث أو التكوين أو التسيير يكون ضروريا للتنفيذ مهمتها ونجاحها .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

ويمكنها فضلا عن ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات سعيدة وبشار وادرار .

الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الحاضنة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من املاك وأموال الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المالية المتخللة .

المادة 12 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور فى المادة 12 اعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مكائن تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 72 مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 يتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 54 المؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 المتضمن انشاء مكتب وطنى لدراسات تقنية المياه ،

- ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يصبح احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها تابعا للميدان التنظيمى وليس للميدان التشريعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه المحدث بموجب الامر رقم 74 - 54 المؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 المذكورة اعلاه ،

المادة 2 : تحول الاموال المنقولة والعقارية المملوكة للمكتب المنحل وكذلك التزاماته وتؤول الى شركات الدراسات المائية التى ستحدث فى الجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة .

يحدد توزيع الاموال المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

المادة 3 : يتولى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، توزيع موظفى المكتب المنحل بين شركات الدراسات المائية التى ستحدث فى الجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة وذلك بموجب قرار صادر عنه .

المادة 4 : يكلف وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 73 مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
- معالجة المياه وتطهيرها وإعادة صلاحها ،
- حماية البيئة ،
- السكن والتجهيز الريفيين ،
- الهندسة العمرانية والهندسة المدنية للمنشآت المتعلقة باختصاصات المؤسسة ،
- متابعة ومراقبة أشغال الانجاز الذي كان موضوع الدراسات المذكورة أعلاه،
- دراسات ذات طابع عام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هدفها أن تلجأ الى التعاون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو اجنبية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها كذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المفاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات الجزائر والبلدية والبويرة والجلقة والاصنام والمدينة والمسيلة وتيزي وزو .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلية في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الجزائر .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

الباب الثاني

الهيكل والادارة والتسيير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للنمادى المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «شركة دراسات الري لمدينة الجزائر» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل ولل قواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية :

- الوسط قصد معرفة الموارد من ماء وقربة ونباتات ،
- التوبوغرافية والحرائط والتاويل التصويرى ،
- الاشغال المائية الكبرى ،
- التهيئات المائية والفلاحية،
- التزويد بالماء الصالح للشرب وللصناعة في المراكز الحضرية والريفية وفي المناطق الصناعية ،

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 اعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة او تصفيتها او ايلولة اموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 74 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة وهران .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه ،

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من اموال واموال المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، المنحل .

المادة 12 : يصدر كل تعديل لاححق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاوره مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من اجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

ويمكنها كذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تحصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الأخرى أو الشركات المقاولات من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول إليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجبوع ولايات وهران وتلمسان ومستغانم ومعسكر وتيارت وسعيدة وسيدى بلعباس .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الأشغال التي تحصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلية في اختصاصها الإقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة وهران . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

الباب الثانى

الهيكل والادارة والتسيير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة فى الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال .
- اللجان الدائمة .
- مجلس المديرية .
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 وتتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعدة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «شركة دراسات السرى لمدينة وهران» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية :

- الوسط قصد معرفة الموارد من ماء وتربة ونباتات ،
- التوبوغرافية والخرائط والتاويل التصويرى ،
- الاشغال المائية الكبرى ،
- التهيئات المائية والفلاحية،
- التزويد بالماء الصالح للشرب وللصناعة فى المراكز الحضرية والريفية وفى المناطق الصناعية ،
- تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
- معالجة المياه وتطهيرها واعادة صلاحها ،
- حماية البيئة ،
- السكن والتجهيز الريفين ،
- الهندسة العمرانية والهندسة المدنية للمنشآت المتعلقة باختصاصات المؤسسة ،
- متابعة ومراقبة اشغال الانجاز الذى كان موضوع الدراسات المذكورة اعلاه،
- دراسات ذات طابع عام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هدفها أن تلجأ الى التعاون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التى من شأنها أن تسهل تميمتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو إيلولة أموالها إلا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 .

هوازي بومدين

مرسوم رقم 78 - 75 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والتعلق بالوحدة الاقتصادية،

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من املاك وأموال المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، المنحل .

المادة 12 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلي به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 اعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلي به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

يرسم ما يلي :

الباب الاول**التسمية - الهدف - المقر**

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية :

- الوسط قصد معرفة الموارد من ماء وتربة ونباتات ،
- التوبوغرافية والخرائط والتأويل التصويري ،
- الاشغال المائية الكبرى ،
- التهيئات المائية والفلاحية،
- التزويد بالماء الصالح للشرب وللصناعة في المراكز الحضرية والريفية وفي المناطق الصناعية ،
- تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
- معالجة المياه وتطهيرها واعادة صلاحها ،
- حماية البيئة ،
- السكن والتجهيز الريفيين ،
- الهندسة العمرانية والهندسة المدنية للمنشآت المتعلقة باختصاصات المؤسسة ،
- متابعة ومراقبة اشغال الانجاز الذي كان موضوع الدراسات المذكورة أعلاه،
- دراسات ذات طابع عام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هدفها أن تلجأ الى التعاون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

ويجوز للمؤسسة، فضلا عن ذلك أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

ويمكنها كذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجرنى للمصفقات التي تؤول اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات عنابه وقسنطينة وسكيكدة وتبسة وام البوافي وجيجل وبجاية وباتنة .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخله في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة قسنطينة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

الباب الثاني**الهيكل والادارة والتسيير**

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاطات الوحدات التي تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث**الصاية والمراقبة والتنسيق**

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشعور من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من املاك وأموال المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، المنحل .

المادة 12 : يصدر كل تفويض لاحقق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدل به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الحسابات والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تسلك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلاه، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدل به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال، ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل يحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 .

هوادي بومدين

مرسوم رقم 78 - 76 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن احداث شركة دراسات الري لدية ورقلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمتضمن حل المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقنن

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر

الباب الثاني

الهيكـل والإدارة والتسيير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وإدارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والمنشآت المتخذة لتطهيره .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والمنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المحول جزئيا من املاك واموال المكاتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، المنحل .

المادة 12 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يعلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والمنشآت المتخذة لتطهيره، وذلك تحت اسم «شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات التالية :

- الوسط قصه معرفة الموارد من ماء وتربة ونباتات ،
- التوبوغرافية والخرائط والتاويل التصويرى ،
- الاشغال المائية الكبرى ،
- التهيئات المائية والفلاحية،
- الخزويد بالمساء الصالح للشرب وللصناعة فى المراكز الحضرية والريفية وفى المناطق الصناعية ،
- تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
- معالجة المياه وتطهيرها واعادة صلاحها ،
- حماية البيئة ،
- السكن والتجهيز الريفين ،
- الهندسة العمرانية والهندسة المدنية للمنشآت المتعلقة باختصاصات المؤسسة ،
- متابعة ومراقبة اشغال الانجاز الذى كان موضوع المذكورة اعلاه ،
- دراسات ذات طابع عام .

وتستطيع المؤسسة لاستكمال هدفها أن تلجأ الى التعاون مع الهيئات العلمية أو التقنية سواء كانت وطنية أو اجنبية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التى من شأنها أن تسهل تميمها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها كذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تؤول اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات ورقلة وبسكرة وثامنراست وادار والاغواط .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التى تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخله فى اختصاصها الاقليمى .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة ورقلة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و IO2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 8 منه .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الاقصى للقروض المخصصة لتجديد الهياكل المالية وتكوين رأس المال الاضافى المتداول، الممنوح للمؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية فى سنة 1978، بمليار دينار (2.000.000.000 دج) .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 78 مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن دفع الاسوى المرببة على الخدمات الهاتفية والبرقية وعلى استهلاك الغاز والكهرباء، والماء بدون امر مسبق بالصرف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ، ولاسيما المواد من 26 الى 29 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ، ولاسيما المادة 24 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يدفع المحاسبون العموميون والبنوك الوطنية، دون امر مسبق بالصرف ، الاتاوى المستحقة لادارة البريد والمواصلات عن الخدمات الهاتفية والبرقية المترتبة على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية والشركات المحتلة .

المادة 2 : يرسل مؤدى الخدمات الفواتير أو كشوف الاتاوى الواجب دفعها فى نسختين احدهما خاصة بالمدين ، الى المحاسبين العموميين المكلفين بالميرايات والبنوك الوطنية، الموطنة لديها الحسابات وذلك قصد تنفيذ احكام المادة السابقة .

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع اراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من اجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تملك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور فى المادة 12 اعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة اموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

وراره اماليه

مرسوم رقم 78 - 77 مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للقروض المخصصة لتجديد الهياكل المالية وتكوين رأس مال اضافى متداول للمؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 14 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 المتضمن تعيين السيد الطاهر قاسي، نائب مدير للبحث بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر قاسي، نائب مدير البحث، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 14 مارس سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978، يسمح ابتداء من 20 مارس سنة 1978 باحداث مؤسسة بريدية مبينة في الجدول ادناه :

المادة 3 : يسوى المحاسبون العموميون والبنوك الوطنية الفواتير او كشوف الاتاوى فور استلامها من مؤدى الخدمات .

المادة 4 : في حالة وجود نقص في الاعتمادات الواردة في الباب المعنى ، يقتطع فوراً من أى باب آخر تابع لميزانية الهيئة المدينة باستثناء الابواب المشتملة على الاعتمادات المخصصة لتغطية نفقات الزامية .

المادة 5 : يرخص للبنوك الوطنية، فيما يخص دفع الاتاوى المنصوص عليها اعلاه ، أن تقتطع من حساب المؤسسات المدينة ولو كان هذا الحساب من غير رصيد .

المادة 6 : ان الكشف الخاص بالاتاوى العائدة لادارة البريد والمواصلات ، والامر بالدفع الذى يعده المحاسب العمومى ، يشكلان الاوراق الثبوتية لحساب التسيير .

ويشكل الكشف الخاص بالاتاوى والامر بالدفع ، الاوراق الحسابية الثبوتية بالنسبة للبنك .

المادة 7 : تسدد ادارة البريد والمواصلات، في حالة اعتراض مثبت لمبلغ الخدمات ، الاموال فوراً .

المادة 8 : تمتد أحكام هذا المرسوم الى الاتاوى المترتبة على استهلاك الغاز والكهرباء والماء ، تطبيقاً للامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون المالية لسنة 1977 .

المادة 9 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مقرر مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن تعويض المتصرف المؤقت المكلف بتصفية بنك الخصم في عين تموشنت .

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978، يعين السيد عبد الكريم عباس، حلفاً للمتصرف المؤقت العربى سعيدي، لمتابعة تصفية بنك الخصم في عين تموشنت .

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
قسنطينة - حى داقسى	قباضه من الدرجة الثانية	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1398 الموافق 7 فبراير سنة 1978 يتضمن منح مجموعة زشوك - دراقادوس رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ، ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص ، ولاسيما المادتان 18 و 189 منه ،

- وبناء على طلب مجموعة زشوك - دراقادوس المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1977 للحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي قدرها 16 ساعة اضافية الى مجموعة زشوك - دراقادوس ، في ورشتها الواقعة «بمركب التحرير لتلمسان» وهذا الى 13 مايو سنة 1978 .

وتطبق هذه الرخصة على فئة العمال المتخصصين المؤهلين او ذوي التأهيل الرفيع فقط ولا تطبق على العمال غير المؤهلين .

المادة 2 : يدفع أجر الساعات الاضافية المتممة بهذه الكيفية، طبقا للتشريع الساري المفعول .

المادة 3 : يجب على المؤسسات المتعاملة من الباطن في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة ، أن تسودع في مديرية العمل بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، تصريحاً يحتوى على بيان العنوان التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة خلال نصف الشهر الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1398 الموافق 7 فبراير سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 23 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا كما يلي :

أ - مكالمة من جهاز الى جهاز :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق 3,28 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,09 فرنكات ذهبية) .

- وعن كل دقيقة اضافية : 1,76 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,03 فرنكات ذهبية) .

ب - مكالمة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق 8,80 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 15,15 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,76 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,03 فرنكات ذهبية) .

المادة 2 : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من اول أبريل سنة 1978 ويلغى بالنسبة لهذه الاتصالات احكام القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

محمد زرقيني

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرنامج العام للاستيراد عن السنة المالية 1978، بمبلغ واحد وثلاثين مليارا وتسعمائة وخمسين مليون دينار (31.930.000.000 دج).

المادة 2 : تكون الاعتمادات المفتوحة، المبلغ السنوي للتسديدات المالية، بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : توزع هذه الاعتمادات بواسطة رخص اجمالية للاستيراد، يسلمها وزير التجارة.

المادة 4 : تتم التعديلات في التوزيع الداخلي للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصه اجمالية للاستيراد، بمقتضى مقرر من وزير التجارة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978.

هواري بومدين

وزارة الصناعة والبنو كيمائية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية المؤرخة في 18 يناير سنة 1978 للحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي قدرها 16 ساعة اضافية، الى الشركة الوطنية للاشغال البحرية بالنسبة للاشغال الخاصة بجرف ميناء عنابة، ابتداء من 14 مارس سنة 1978 الى 31 غشت سنة 1978.

وتطبق هذه الرخصة على فئة العمال المنخصصين المؤهلين او ذوى التأهيل الرفيع فقط ولا تطبق على العمال غير المؤهلين.

المادة 2 : يدفع أجر الساعات الاضافية المتممة بهذه الكيفية، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 3 : يجب على المؤسسات المتعاملة من الباطن في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، ان تودع في مديرية العمل بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة، تصريحاً يحتوى على بيان العنوان التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة خلال نصف الشهر الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978.

محمد امير

وزارة اسجسارة

مرسوم رقم 78 - 79 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد عن سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد عبد النور آيت أويحيى في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم I4 ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد الطاهر قاتى في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم I4 ابتداء من 8 يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد مصطفى مكرى في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم I4 ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1968، ويعاد ترتيب المعنى في الدرجة السادسة، (الرقم الاستدلالي 480) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد علي العشيبي في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم I4 ابتداء من 15 فبراير سنة 1974، ويعاد ترتيبه في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 400) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد رمضان شلبابي في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم I4 ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد يحيى الثميني في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم I4 ابتداء من 27 يوليو سنة 1973، ويعاد ترتيبه في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 400) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد وخمسة أشهر و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يرسم السيد علي ورطسي في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم I4 ابتداء من 27 يوليو سنة 1973، ويعاد ترتيبه في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 400) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 4 أيام .

21 مارس سنة 1978 يعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة للصناعة والطاقة :

- 1 - علي العشيبي ،
- 2 - رمضان شلبابي ،
- 3 - يحيى الثميني ،
- 4 - عبد النور آيت أويحيى ،
- 5 - علي ورطسي ،
- 6 - الطاهر قاتى .

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 تتضمن تعيين مهندسين للدولة متمرنين .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد علي ورطسي مهندسا للدولة متمرنا، الرقم الاستدلالي 325 من السلم I4 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد الطاهر قاتى مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم I4 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد يحيى الثميني مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم I4 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد عبد النور آيت أويحيى مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم I4 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد علي العشيبي مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم I4 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد رمضان شلبابي مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم I4 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 يعين السيد مصطفى مكرى مهندسا للدولة متمرنا ، الرقم الاستدلالي 325 من السلم I4 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

يسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .